قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/547	4575/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/12هـ، الموافق 2023/7/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/10/10هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "المدعى عليه صاحب الحساب في التويتر بالمعرف (- -) بإيهامي بأنه مرخص لإدارة المحافظ الاستثمارية وأنه بالفعل يدير عدد من المحافظ واتفق معي على نسبة من الأرباح يستلمها اسبوعيا وتم تحويلها لحساباته المختلفة. وقام بإدارة محفظتي بشكل غريب مما تسبب بإيقاف محفظتي من قبل جهة (أ) لوجود شبهة بالتعاملات (مرفق صورة) وبعدها بأسابيع اختفى بعد أن تسبب لي بخسارة تتجاوز الثمانين ألف ريال وبعد مدة اكتشفت وجوده بالتويتر يغرد وبعد التواصل معه أخبرني أنه كان مسجون بقضية غير مالية وتجاهل أن يبلغني من أجل استلام المحفظة، اتفق معي على سداد نص الخسارة وأن أتحمل النصف الأخر (يوجد محادثات كتابية وصوتية) وأن يكون السداد على دفعات أسبوعية، سدد لفترة مبالغ متفرقة ولكن للأسف مماطل ولم يسدد سوى (25,000) من أصل (80,000) كان الاتفاق على أن يسدد أربعين ألف (40,000) ريال وأتحمل النصف الأخر ولكن بسبب مماطلته وتجاوزه للمدة النظامية أطالبه بسداد كامل مبلغ الخسارة وهو (80,000) ريال. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: 1- أنه بتاريخ 3/يونيو عام (- -)م عرض على المدعى عليه إدارة محفظتي مقابل نسبة معينة من الأرباح أحولها له شهرياً. 2- بتاريخ 10/24/(- -)هـ تم إيقاف محفظتي بسبب سوء إدارته للمحفظة (مرفق إشعار). 3- بتاريخ 13/فبراير عام (- -)م انقطع المدعى عليه بدون أي إنذار مسبق بعد خسارة بالمحفظة مقدارها (80,000) ريال. 4- بتاريخ 2/ مايو (- -)م تفاجأت بوجوده يغرد بحسابه بالتويتر بالمعرف (- -) ويعطي توصيات، تواصلت معه وأفادني بأن سبب انقطاعه هو بسبب سجنه. 5- بتاريخ 23/سبتمبر عام (- -)م اتفقت مع المدعى عليه على أن يسددني نصف مبلغ الخسارة على شكل أسبوعي بشرط أن يسددني خلال مده سنة كحد أقصى. 6- وصلني من المدعى

عليه مبلغ (25,000) ريال وامتنع عن سداد المتبقي وأخلف عن وعده، وعليه أطالبه بالسداد. الطلبات: 1- أطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي وقدره (55,000) ريال. 2- إلزامه بتحمل تبعات إيقاف محفظتي بسبب سوء إدارته. 3- تطبيق العقوبات المنصوص عليها بنظام سوق المال. مبلغ التعويض إن وجد: خمسة وخمسون ألف ريال (55,000) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/14هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/10/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "جاء في أقوال المدعى أنه تواصل معي عن طريق تويتر تحت بيانات المعرف (- -) وقمت بإيهامه بأنه مرخص لي في إدارة المحافظ الاستثمارية وأنني أدير عدد من المحافظ واتفقت معه على نسبة من الأرباح يستلمها أسبوعيا وتم تحويلها لحساباته المختلفة، وقام بإدارة محفظتي بشكل غريب مما تسبب بإيقاف محفظتي من قبل جهة (أ) لوجود شبهة بالتعاملات وبعدها بأسابيع اختفى بعد أن تسبب لي بخسارة تتجاوز الثمانين ألف ريال وبعد مدة اكتشفت وجوده بالتويتر يغرد وبعد التواصل معه أخبرني أنه كان مسجون بقضية غير مالية وتجاهل أن يبلغني من أجل استلام المحفظة اتفق معي على سداد نص الخسارة وأن أتحمل النصف الأخر (يوجد محادثات كتابية + صوتية) وأن يكون السداد على دفعات أسبوعية ....إلخ. المرافعة: إن ما جاء في دعوى المدعى غير صحيح جملة وتفصيلا حيث إنني ليس صاحب صفة في الدعوى ولا أعرف المدعى ولم يتعامل معي سابقاً سواء في موضوع الدعوى أو في أي موضوع أخر ويعلم المدعى ذلك علم اليقين، ولكن جعل من رقم الهاتف المسجل بإسمي قرينة يريد بها الإضرار بي، حيث إن المدعى على علاقة بأخي ويتعامل معه وليس معي، بناء على ما تقدمت به لسعادتكم أطلب رد الدعوى لعدم الصفة في الدعوى وهي من الدفوع الشكلية التي يجب النظر فيها قبل بدء نظر الدعوى".

وفي تاريخ 1444/10/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/11/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على ما جاء في رد المدعى عليه بتاريخ 2023/05/18م نؤكد بأن جميع الاتفاقات تمت عبر المكالمات الصوتية ورسائل تطبيق الواتساب بما فيها طلبات رسائل التحقق للدخول على محفظتي المالية وكذلك طلب تحويل العمولات للمدعى عليه و سداد الدين لي تمت عبر رقم الهاتف الذي أكد وأقر المدعى عليه بملكيته وهذا دليل كافي بمسؤوليته وإن كان هناك طرف ثالث فهو بمعرفة وعلم المدعى عليه، وعلى المدعى عليه الرجوع على الطرف الثالث إن كان له حق ثابت، فمن المعلوم والثابت نظاماً ان مالك وصاحب الأداة يتحمل العقبات القانونية أمام الجهات الرسمية".

وفي التاريخ ذاته (1444/11/01هـ) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1444/12/25هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تعديل الشكوى المقدَّمة إلى جهة (أ) بما يتفق مع الشخص الذي يختصمه في هذه الدعوى.

وفي تاريخ 1444/12/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "رداً على الخطاب الوارد من اللجنة بشأن تعديل اسم المدعى عليه أفيد أعضاء اللجنة الموقرة بالتالي: أولاً: أقر المدعي عليه (برده على الدعوى) بملكيته لرقم التواصل وأقر بمعرفته بما يقوم به الطرف الثالث المدخل (إن كان موجود) وكذلك أقر بالعلاقة المالية بيننا وهذا إقرار واضح بتحمل أي اتفاق أو علاقة تجارية تمت عبر رقم يحمل اسمه وضعه المدعي عليه بنفسه أمام اللجنة بمسؤوليته بما يقوم به الطرف الثالث المدخل. ثانياً: الاسم الوارد في أشعار الشكوى (- -) هو ما كان معروف لدى ألاف المتابعين بحسابه بالتويتر والذي قام بإلغائه بعد تقديم الشكوى ضده أو بقناته بتطبيق التليقرام وما كان يتعامل به مع جميع المتابعين، علما بأن جميع الحوالات كانت لحسابات بنكية مختلفة بطلب من المدعى عليه وحتى المبالغ التي قام المدعى عليه بسدادها لي كانت عبر حسابات مختلفة (نسائية- رجالية) وقد تم إرفاقها ضمن صحيفة الدعوى سابقاً. ثالثاً: دفع المدعى عليه بعدم علاقته غير صحيح وقد وقع الضرر على بعلمه ومعرفته الكاملة النافية للجهالة ووقوع الضرر على المدعي عليه المدخل جهلاً منه وبمخالفته الصريحة للنظام لا يعني حرماني من مطالبتي النظامية، وعليه الرجوع على من تسبب بالضرر عليه. عليه أقر بأن خصمي في هذا الدعوى وحسب البيانات الرسمية ومسجلة هو المدعى عليه. (كمثال يتحمل صاحب المركبة المخالفات المرورية لو قام طرف آخر بقيادتها ويرفع قضية ضده في حال رغب بمطالبته بالسداد)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن خسارته نتيجة إدارة المدعى عليه لمحفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي أنه اتفق مع المدعى عليه في تاريخ 2019/06/03م على أن يقوم الأخير بإدارة محفظته مقابل نسبة من الأرباح الاسبوعية ظناً منه أنه مرخص له في إدارة المحافظ الاستثمارية، إلا أن المدعى عليه اختفى بعد اسابيع من إدارته لمحفظة المدعي بعد أن

تسبب له بخسارة قدرها (80,000) ريال، وبعد التواصل معه اتفقا على أن يتحمل المدعي نصف الخسارة وأن يقوم المدعى عليه بسداد النصف الآخر على دفعات أسبوعية خلال سنة بحد أقصى، إلا أنه ماطل في ذلك، وتجاوز المدة المتفق عليها، ولم يسدد سوى مبلغ قدره (25,000) ريال، وهو يطالب بسداد كامل مبلغ الخسارة المتبقي وقدره (55,000) ريال، والتعويض عن إيقاف محفظته نتيجة سوء إدارته، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، وقد دفع المدعى عليه بعدم صفته في الدعوى؛ ذلك أنه لا يعرف المدعي ولم يتعامل معه من قبل، ويدعي أن العلاقة بين أخيه (طرف ثالث مدخل) والمدعي، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنصّ الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى جهة (أ)، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت جهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة...".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إخطار إيداع الشكوى المرافق لصحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن الشكوى كانت ضد المدعى عليه المدخل (طرف ثالث)، وأن صحيفة الدعوى التي قدمها المدعي في تاريخ 1444/10/10هـ أقامها في مواجهة المدعى عليه، وحيث خاطبت الدائرة المدعي بطلب تعديل الشكوى المقدَّمة في شأن الدعوى إلى جهة (أ) بما يتفق مع ما تقضي به الفقرة (ز) المشار إليها، وحيث لم يستكمل المدعي الإجراءات المشار إليها حتى يمكن للدائرة سماع دعواه، فإنه يتعذر على الدائرة سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه؛ لعدم استيفائها للأوضاع النظامية.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم